

مذكرة عامة عدد 12 / 2004

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 58 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 الخاصة بتخفيف الجباية على العربات السيارة المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا .

تلخيص

(1) نصّ الفصل 58 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 على التخفيض في النسب التفاضلية للمعلوم على الإستهلاك الموظفة على العربات السيارة المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا :

* من 20% إلى 10% بالنسبة إلى العربات السيارة التي يشتعل محركها بالبنزين ولا تتجاوز سعة أسطوانته 1300 سم³ ،

* من 30% إلى 20% بالنسبة إلى العربات السيارة التي يشتعل محركها بالبنزين وسعة أسطوانته تتعدى 1300 سم³ و لا تتجاوز 1700 سم³ ،

* من 30% إلى 20% بالنسبة إلى العربات السيارة التي يشتغل محركها بالزيت الثقيل ولا تتجاوز سعة أسطوانته 1900 سم³ .

(2) تطبق أحكام الفصل 58 المشار إليه أعلاه ابتداء من غرة جانفي 2004 وذلك وفقا لأحكام الفصل 105 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004.

نصّ الفصل 58 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 على التخفيض في نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على العربات السيارة المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا على التوالي من 30% و 20% إلى 20% و 10% .

وتتناول هذه المذكرة تذكيرا بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2003 وتحليلا لأحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2004 .

I. التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2003

نصت الفصول من 49 إلى 51 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على التخفيض في نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على العربات السيارة المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا كما يلي :

- العربات التي يشتغل محركها بالبنزين :
 - * سعة إسطوانة المحرك لا تتجاوز 1300 سم³ = 20%
 - * سعة إسطوانة المحرك تتعدى 1300 سم³
- = 30% ولا تتجاوز 1700 سم³
- العربات التي يشتغل محركها بالزيت الثقيل ولا تتجاوز سعة إسطوانته 1900 سم³ = 30%

مع الملاحظة وأنه يمكن تجديد الإنتفاع بالإمتياز المذكور مرة كل 5 سنوات وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 42 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2004

لغاية مزيد تخفيف الجباية المطبقة على العربات السيارة المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين نصّ الفصل 58 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 على التخفيض في نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على العربات المذكورة الموردّة أو المقتناة محليا من قبل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالبلاد التونسية والمدرجة تحت رقم البند 03-87 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك وفقا لما يلي :

- العربات السيارة التي يشتعل محركها بالبنزين :

* سعة إسطوانة المحرك لا تتجاوز 1300 سم³ = 10%

* سعة إسطوانة المحرك تتعدى 1300 سم³ ولا تتجاوز 1700 سم³ = 20%

- العربات السيارة التي يشتغل محركها بالزيت الثقيل :

ولا تتجاوز سعة إسطوانته 1900 سم³ = 20%

مع العلم أن الإنتفاع بالإمتياز المذكور مرتبط بمراعاة الشروط الواردة بالفصول من 49 إلى 51 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 (انظر المذكرة العامة عدد 40 لسنة 2002) .

III. تاريخ تطبيق الإجراء :

طبقا لأحكام الفصل 105 من القانون عدد 80 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 ، تطبق ابتداء من غرة جانفي 2004 أحكام الفصل 58 من قانون المالية المشار إليه سابقا والمتعلقة بتخفيف الجباية الموظفة على العربات السيارة المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا .

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك